سلسلة
من شعار اهل الحديث
١٣

لامع المشكاة
في تبيين
حكم السترة في الصلاة

تأليف
أبي عبد الرحمن فوزي
ابن عبد الله الأثري

مكتبة أهل الحديث
بجاية

مكتبة التوبة
الجزائر

سلسلة من شعار أهل الحديث
١٣

لوامع المشكاة
في تبيين حكم السترة في الصلاة

تأليف
أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله الأثري

مكتبة أهل الحديث
البحرين

مكتبة
التوبة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

مكتبة أهل الحديث
المحرق - البحرين/ هاتف (٣٤٤٦١٦)

الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جرير
هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص.ب ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد،

فإن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الأيتان: (٧٠ ـ ٧١).

لا شك أن الصلاة بمفهومها الشرعي هي ذلك الركن الأعظم من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي أول ما يُحاسب عليه العبدُ من أعماله يوم القيامة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما يحاسب الناس له يوم القيامة من أعمالهم الصلاة**»[1] الحديث، والتي فرضها الله على بني آدم، وما من نفس من الأنفس إلا كانت في حين من الأحيان تواقة لغذاء روحي تعبدي يكون طريقاً إلى معرفة خالقها سبحانه. لذلك شرع الله تعالى الصلاة لتكون ذلك الطريق المنير يقف بها العبد أمام خالقه وقفة خاشع مذلٍّ لأمره راجٍ رحمته.

والصلاة عماد هذا الدين الحنيف وأساسه، وقد تولى الله سبحانه فرضها على رسوله ﷺ مباشرة بمخاطبته له ليلة الإسراء والمعراج، فقام ﷺ يبين ما فرضه الله عليه في هذه الصلاة من قول وفعل، وأوجب على أمته الاقتداء به فيها، فقال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2]، فكان حرياً بالعباد أن يقوموا بهذه الصلاة بما يليق بجلال الله وعظمته ونور وجهه الكريم.

وهذه الرسالة المسماة «لوامع المشكاة في تبيين حكم السترة في الصلاة» تتعلق بمسألة هامة في الفروع، ألا وهي حكم السترة في الصلاة، وهي من المسائل التي وقع فيها الخلاف والنزاع بين الأئمة وفيها قولان:

الأول: أن السترة لا تجب في الصلاة.

---

(١) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ١ ص ٥٤٠) والترمذي في «سننه» (ج ٢ ص ٢٦٩) والنسائي في «سننه» (ج ١ ص ٢٣٢) وابن ماجه في «سننه» (ج ١ ص ٤٥٨) وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٢ ص ١١٠) وفي «الأدب المفرد» (ص ٨٦) وأبو داود في «سننه» (ج ١ ص ٤٦١) والترمذي في «سننه» (ج ١ ص ٣٩٩) والنسائي في «سننه» (ج ٢ ص ٨) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

الثاني: أن السترة تجب في الصلاة.

وموضوع السترة لها أهمية عظيمة في الصلاة لما يترتب عليها من صحة الصلاة وعدمها كما ستراه في البحث، لذا اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بهذا الموضوع، وهي من أعلام المسائل في الفقه الإسلامي وكثر الحديث عنها في كل حين وآن واضطربت الأقوال فيها بين العلماء وطلبة العلم، ولذلك فهي بحاجة إلى إنصاف وعدم تعصب لأي مذهب ورأي ومناقشة للأدلة بعدل وإنصاف كما فعل الأئمة رحمهم الله رحمة واسعة.

وهذه الرسالة التي بين يديك، رحمك الله إنما كان الباعث على الشروع في تجميعها ونشرها بين الناس هو ما يرى من حاجة الناس إلى تصحيح عبادتهم وانخراط كثير منهم في الجهل بسنة النبي ﷺ، وأرجو أن يكون ضالة المسلم الحق يجد فيه ما صح عن رسول الله ﷺ في السترة في الصلاة.

هذا وأبتهل إلى الله العلي القدير أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع في خدمة سنة رسوله ﷺ ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ويوفقني لما يحبه ويرضاه ولمزيد من خدمة كتابه وسنة رسوله ﷺ إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبو عبد الرحمن الأثري

ذكر الدليل على وجوب السترة في الصلاة

[١] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُصَلِّ إلاَّ إِلَى سُتْرَةٍ، ولا تَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَىٰ، فَلْتُقَاتِلْهُ، فإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ**».

أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (ج١ ص ٣٦٣) وابنُ ماجَه في «سننه» (ج ١ ص ٣٠٧) وابنُ خُزَيْمَة في «صحيحه» (ج ٢ ص ١٠) والطَّبَرَاني في «المعجم الكبير» (ج ١٢ ص ٤٢٨) وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (ج ٤ ص ٤٧) والبَيْهقي في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٣٦٨) والحاكم في «المستدرك» (ج ١ ص ٢٥١) وابنُ شَاهِين في «ناسخ الحديث» (ص ٢٢٤) وأحمد في «المسند» (ج ٨ ص ٦) من طريق الضحاك بن عثمان قال: حدثني صَدَقَةُ بن يَسَارٍ قال: سمعت ابنَ عُمَرَ به.

[٢] وَعَنْ سَهْل بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا، لاَ يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ**».

حديث صحيح.

أخرجه ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (ج ٢ ص ١٠) وابنُ حِبَّان في «صحيحه» (ج ٤ ص ٤٩) وأبو داود في «سننه» (ج ١ ص ١٨٥) والنَّسَائِيّ في

«السنن الكبرى» (ج ١ ص ٢٧١) وفي «السنن الصغرى» (ج ٢ ص ٦٢) والسَّعدي في حديثه (ص ١٤٩٩) وأحمد في «المسند» (ج ٤ ص ٢) وابنُ أَبي شَيْبَة في «المصنَّف» (ج ١ ص ٢٧٩) والحُمَيْدِي في «المسند» (ج ١ ص ١٩٦) وابنُ المُنْذِر في «الأوسط» (ج ٥ ص ٨٧) والطَّحَاوي في «شرح معاني الآثار» (ج ١ ص ٤٥٨) وفي «مشكل الآثار» (ج ٣ ص ٢٥١) والطَّيالسي في «المسند» (ص ١٩١) والحاكم في «المستدرك» (ج ١ ص ٢٥١ و ٢٥٢) والبَيْهقيّ في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٧٢) وفي «المعرفة» (ق/ ٢٣٠/ ط) وفي «السنن الصغير» تعليقاً (ج ١ ص ٣٢٤) والشافعي في «السنن المأثورة» (ص ٢٤٢) والمَحَامليّ في «الأمالي» (ص ٦٢) وابنُ حَزْم في «المحلى» (ج ٤ ص ١٨٦) والبَغَويّ في «شرح السنة» تعليقاً (ج ٢ ص ٤٤٧) وفي «مصابيح السنة» (ج ١ ص ٣٠٧) وابن عبد البر في «التمهيد» تعليقاً (ج ٤ ص ١٩٥) والذَّهَبي في «معجم الشيوخ» (ج ١ ص ٢٣٥) من طريق صَفْوان بن سُلَيْم عن نَافِع بن جُبَيْرِ بن مُطْعم عن سهْل بن أَبي حَثْمَة به.

قلت: وهذا سنده صحيح رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذَّهبي.

وقال ابن عبد البر: وهو حديث مختلف في إسناده، ولكنه حديث حسن، ذكره النَّسَائِيّ وأَبُو دَاود وغيرهما. اهـ.

وأورده العُقَيْليّ في «الضعفاء الكبير» (ج ٤ ص ١٩٦) ثم قال: وهذا ثابت.

والحديث صححه الأَلْبَاني في «صحيح سنن أبي داود» (ج ١ ص ١٣٥).

[٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيُصَلِّ إِلى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا وَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ، فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

حديث صحيح.

أخرجه أَبو داود في «سننه» (ج ١ ص ١٨٦) والسّراج في «المسند» (ق ٤١/ط) وابنُ أَبي شَيْبَة في «المصنَّف» (ج ١ ص ٢٧٩) وابنُ مَاجَه في «سننه» (ج ١ ص ٣٠٧) والبَيْهَقِيّ في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٦٧) والدَّيْلَمِي في «الفردوس» (ج ١ ص ٣١٣) من طريق أبي خالد الأَحْمَر عن ابن عَجْلانَ عن زيد بن أَسْلَمَ عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخُدْرِي عن أبيه به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال الألبانيّ في «صحيح سنن أبي داود» (ج ١ ص ١٣٥): حسن صحيح.

والحديث صححه ابنُ خُزَيْمَةَ (ج ٢ ص ٢٧).

قلت: فهذه الأدلة صحيحة، قد ثبت فيها الأمر بالصلاة إلى السترة والأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب كما تقرر في الأصول. ولا يوجد دليل يصرف هذا الوجوب إلى الندب.

قال الشَّوكانيُّ في «السيل الجَرار» (ج ١ ص ١٧٦): وأكثر الأحاديث مشتملةٌ على الأمر بها، وظاهر الأمر الوجوبُ، فإن وُجد ما يصرف هذه الأوامرَ عن الوجوب إلى النَّدب فذاك، ولا يصلح للصرف قولُهُ ﷺ:

«فإنه لا يضره ما مر بين يديه» لأن تجنبَ المصلي لما يضرُّه في صلاته، ويُذْهِبُ بعضَ أجرها، واجبٌ عليه اهـ.

ومما يؤكّد وجوبها ما قاله الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٠٠): أنها

سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود، كما صحّ ذلك في الحديث، ولمنع المارّ من المرور بين يديه وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة. اهـ.

قلت: ويؤيد ذلك ملازمة النبي ﷺ على الصلاة إلى السترة حضراً وسفراً[1].

وإليك الأدلة:

[١] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

أخرجه البُخارِيُّ في «صحيحه» (ج ١ ص ٥٧٥) والنَّسَائِيّ في «السنن الكبرى» (ج ١ ص ٢٧٠) وفي «السنن الصغرى» (ج ٢ ص ٦٢) وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ١٣ و ١٨) وابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (ج ٢ ص ٩) وابنُ المنذر في «الأوسط» (ج ٥ ص ٨٥) وفي «الإقناع» (ج ١ ص ١٤٥) والدَّارِميّ في «السنن» (ج ١ ص ٣٢٨) وأبو عَوانَة في «صحيحه» (ج ٢ ص ٤٨ و ٤٩) وابنُ حِبَّان في «صحيحه» (ج ٤ ص ٥٠) وابن حزم في «المحلى» (ج ٤ ص ٩) وابن شَبَّة في «أخبار المدينة» (ج ١ ص ١٣٩) عن نافع عن ابنِ عُمَرَ به.

[٢] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ**».

أخرجه البُخارِيُّ في «صحيحه» (ج ١ ص ٥٧٤) ومُسْلِم في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٦٤) وأبو داود في «سننه» (ج ١ ص ١٨٥) وابنُ حِبَّان في

---

(١) انظر «إتحاف الإخوة بتأكد الصلاة إلى السترة» للبهلال (ص ٢٣).

«صحيحه» (ج ٤ ص ٤٩) وابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (ج ٢ ص ١١) والبَيْهَقِيّ في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٧٢) وفي «المعرفة» (ق/ ٢٣٠/ ط) والبَغَوِيّ في «شرح السنة» (ج ٢ ص ٤٤٦) والطَّبَرَاني في «المعجم الكبير» (ج ٦ ص ١٧١) وأَبو يَعْلَى في «المسند» (ج ١٣ ص ٥٣١ و ٥٣٢) من طريق عبد العزيز بن أَبي حَازِمٍ عن أبيه عن سَهْلِ بن سعد به.

[٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ**» فَمِنْ ثَمَّ اتخذَها الأُمَرَاءُ.

أخرجه البُخارِيّ في «صحيحه» (ج ١ ص ٥٧٣) ومُسْلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٥٩) وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٩٨ و ١٠٦ و ١٤٥ و ١٥١) وابنُ خُزَيْمَة في «صحيحه» (ج ٢ ص ٩) وابن شَبَّةَ في «أخبار المدينة» (ج ١ ص ١٣٩) عن نافع عن ابْنِ عُمَرَ به.

[٤] وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلى رَاحِلَتِهِ».

وفي لفظ: «أَنَّهُ كانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِليهَا».

أخرجه البُخارِيُّ في «صحيحه» (ج ١ ص ٥٨٠) ومُسْلِم في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٥٩) وأَبُو داود في «سننه» (ج ١ ص ١٨٤) والتِّرمِذيّ في «سننه» (ج ٢ ص ١٨٣) وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٣) والدَّارِمي في «السنن» (ج ١ ص ٣٢٨) وأَبُو عَوانَة في «صحيحه» (ج ٢ ص ٥١) وابنُ خُزَيمَةَ في «صحيحه» (ج ٢ ص ١٠) وابنُ حِبَّان في «صحيحه» (ج ٤ ص ٥٠) والبَيْهَقِيّ في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٦٩) والطَّبَرَانِيّ في «المعجم الكبير» (ج ١٢

قَالَ ابنُ حَجَرٍ معلقاً على أثر عُمَرَ: أراد عُمَرُ بذلك أن تكون صلاته إلى سترة.

[٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلىٰ سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، كَيْلاَ يَمُرَّ الشَّيْطَان أَمَامَهُ».

حديث صحيح.

أخرجه ابنُ أبي شَيبة في «المصنَّف» (ج ١ ص ٢٧٩) من طريق ابْنِ عُلَيَّةَ عن إسماعيل بن أُمَيَّةَ عن مسلم بن أبي مريم عن ابنِ عُمَرَ به.

قلت: وهذا سنده صحيح. رجاله كلهم ثقات.

[٣] وَعَنْ يَحيى بْنِ أَبي كَثيرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَقَدْ نَصَبَ عَصاً يُصَلِّي إِلَيْهَا».

حديث صحيح.

أخرجه ابنُ أبي شَيبة في «المصنَّف» (ج ١ ص ٢٧٧) وابنُ المُنْذِر في «الأوسط» (ح ٥ ص ٨٩) من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعيّ عن يحيى به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

[٤] وعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ».

أخرجه البُخَاريّ في «صحيحه» (ج ١ ص ٥٧٧) من طريق سفيان عن عَمْرو بن عامر عن أنس به.

وأخرجه أيضاً البخاريّ في «صحيحه» (ج ٢ ص ١٠٦) من طريق شُعْبَة قال: سمعت عَمْرو بن عامر الأنصاري عن أنس بن مالك قال:

«كانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. . . .».

قَالَ ابنُ حَجَرٍ: قوله: «يَبْتَدِرُونَ» أي: يستبقون و «السَّواري»: جمع سارية، وكأن غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى. اهـ.

[٥] وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلاً إِلى سَارِيَةٍ مِنْ سَوارِيَ المَسْجِدِ، قَالَ لي: وَلِّنِي ظَهْرُكَ».

حديث صحيح.

أخرجه ابنُ أبي شَيبة في «المصنَّف» (ج ١ ص ٢٧٩) من طريق وَكِيع عن هشام بن الغاز عن نافع به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

[٦] وَعَنِ الأَسْوَدِ «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَكَزَ عَنَزَةً بَيْنَ يَدَيهِ وصَلَّى إليها».

حديث صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (ج ٢ ص ١٨) وابنُ المُنْذِرِ في «الأوسط» (ج ٥ ص ٨٥) من طرق عن منصور عنَ إبراهيم عن الأسود به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

[٧] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ الجَفَاءِ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ إلى غَيرِ سُتْرَةٍ. . . أو يَسْمَعُ المُنَادِي ثُمَّ لا يُجِيبه».

حديث صحيح.

أخرجه ابنُ أبي شَيبَةَ في «المصنَّف» (ج ٢ ص ٦١) والبَيْهَقيّ في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٨٥) من طرق عن ابن مسعود به.

وقال ابن هانىء في مسائله (ج ١ ص ٦٦): (رآني أبو عبد الله ـ يعني الإمام أحمد ـ يوماً وأنا أصلي وليس بين يدي سترة ـ وكنت معه في المسجد الجامع، فقال لي: استتر بشيء، فاستترت برجل).

تنبيــه:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب السترة في الصلاة[1].

واستدلوا بما يلي:

[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيءٌ».

حديث ضعيف.

أخرجه أحمد في «المسند» (ج ١ ص ٢٢٤) وأَبُو يَعْلَى في «المسند» (ج ٤ ص ٤٦٩) والبَيْهَقيّ في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٧٣) من طريق أبـي معاوية عن الحجاج بن أَرْطَاة عن الحكم عن يحيى بن الجَزَّار عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سنده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث.

---

(١) انظر «إتحاف الأخوة بتأكد الصلاة إلى السترة» للبهلال (ص ٢١).

انظر «تعريف أهل التقديس» لابنِ حَجَر (ص ١١٥).

وذكره الهَيْثَميّ في «المجمَع» (ج ٢ ص ٦٣) ثم قال: رواه أحمد وأبو يَعْلَى وفيه الحجاج بن أَرطاة وفيه ضعف.

والحديث ضعفه الألْباني في «تمام لمنة» (٣٠٥).

[٢] وَعنِ الفضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ونَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا ومَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى في صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وحِمَارَةٌ لَنَا وكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ».

حديث ضعيف.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ١ ص ١٩١) ومسدد في «المسند» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (ق ٣٤٧/ ط) والنَّسائي في «السنن الكبرى» (ج ١ ص ٢٧٢) وفي «السنن الصغرى» (ج ٢ ص ٦٥) والمزي في «تهذيب الكمال» (ج ١٤ ص ٢٣١) وأحمد في «المسند» (ج ١ ص ٢١٢) والبَيْهَقي في «المعرفة» (ق/ ٢٣٢/ ط) من طريق محمد بن عُمَرَ بن علي عن عبّاس بن عبيد الله بن عبّاس عن الفَضْل بن عبّاس به.

قلت: وقال الذَّهَبيُّ في «الميزان» (ج ٣ ص ٦٦٨) بعد أن ساق هذا الحديث، أخرجه النَّسَائِيّ وأورده عبد الحق في أحكامه الوسطى، وقال: إسناده ضعيف. وقال ابن القطان: وهو كما ذكر ضعيف، فلا يعرف حال محمد بن عُمَرَ. اهـ.

وقال ابنُ حَجَر في «التهذيب» (ج ٥ ص ١٠٨): أعله ابنُ حَزْم بالانقطاع قال: لأن عبّاساً لم يدرك عمه الفَضْل وهو كما قال وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. اهـ.

وقال الألبانيّ في «ضعيف سنن النَّسائي» (ص ٢٤): منكر.

[٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَان وأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِحْتِلاَمَ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بمنًى إلى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلتُ وأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ودَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».

أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (ج ١ ص ١٧١ و ٥٧١) ومُسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٦١ و ٣٦٢) وأبو داود في «سننه» (ج ١ ص ١٩٠) والتِّرْمِذيّ في «سننه» (ج ٢ ص ١٦١) والنَّسَائِيّ في «السنن الكبرى» (ج ١ ص ٢٧٢) وفي «السنن الصغرى» (ج ٢ ص ٦٤) وابنُ مَاجَه في «سننه» (ج ١ ص ٣٠٥) والدَّارِميّ في «السنن» (ج ١ ص ٣٢٩) ومَالِك في «الموطأ» (ج ١ ص ١٥٥ و ١٥٦) وأحمد في «المسند» (ج ١ ص ٣٤٢) والطَّحَاويّ في «شرح معاني الآثار» (ج ١ ص ٤٥٩) وابنُ خُزَيْمَة في «صحيحه» (ج ٢ ص ٢٢) وابنُ حِبَّان في «صحيحه» (ج ٣ ص ٢٩٣) والبَيْهَقيّ في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٧٦) وفي «المعرفة» (ق/ ٢٣١/ ط) وعبد الرزاق في «المصنَّف» (ج ٢ ص ٢٩) وأبو يَعْلَى في «المسند» (ج ٤ ص ٢٧٠) والشَّافِعِيّ في «المسند» (ج ١ ص ٦٩ و ٧٠) وفي «اختلاف الحديث» (٩٧) والحُمَيْدِيّ في «المسند» (ج ١ ص ٢٢٤) والبَغَويّ في «شرح السنة» (ج ٢ ص ٤٥٩) وأبُو عَوانَةَ في «صحيحه» (ج ٢ ص ٥٥) وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّف» (ج ١ ص ٢٧٨ و ٢٨٠) وابنُ الجَارُود في «المنتقى» (ص ٧٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (ج ٩ ص ١٩) والحازمي في «الاعتبار» (ص ٢١٧) من طرق عن الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به فذكره بألفاظ عندهم.

وأخرجه أبُو داود في «سننه» (ج ١ ص ١٩٠) والنَّسَائيّ في «السنن الكبرى» (ج ١ ص ٢٧٢) وفي «السنن الصغرى» (ج ٢ ص ٦٥) وأحمد في «المسند» (ج ١ ص ٣٤١) والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» (ج ١ ص ٤٥٩) والبَيْهقيّ في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٧٧) وابنُ خُزَيْمَة في «صحيحه» (ج ٢ ص ٢٣ و ٢٤) من طريق الحكم عن يحيى بن الجَزَّار عن صُهَيْب عن ابن عبّاس به.

مناقشة الأدلة:

أولاً: الحديث الأول والثاني - أعني حديث ابن عباس والفضل - حديثان ضعيفان لا تقوم بمثلهما حجة. فلا يُعارض بهما ما ثبت عن النبي ﷺ في مشروعية اتخاذ السترة للمصلي. وعلى فرض صحتها لم تكن صريحة في ترك السترة.

ثانياً: أما الحديث الثالث، فالرد عليه من وجوه:

[١] أن الحديث ليس فيه دليل على نفي السترة إنما فيه دليل واضح على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه وأن المرور بين يدي المصلي إذا كان وراء الإمام لا يضر المصلي، كما قال البُخاريّ[١] وابن عبد البر[٢] والنَّووي[٣] والعَيْني[٤].

[٢] أنه لم يُرد ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: (إلى غير جدار) نفي السترة، لأن اتخاذ السترة أمام المصلي مما داوم على فعله النبي ﷺ حضراً وسفراً كما تقدم من الأحاديث، وأمر أمته به أمراً صريحاً مما يؤيد أنه ﷺ

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (ح ١ ص ١٢٥).
(٢) انظر «التمهيد» (ح ٩ ص ٢٠).
(٣) انظر «شرح صحيح مسلم» (ح ٤ ص ٢٢٢).
(٤) انظر «عمدة القاري» (ح ٤ ص ١٠٤).

صلى في هذه القصة إلى سترة وأن ابن عباس لم يرد من نفي الجدار نفي السترة[1].

ويؤيد هذا القول: ما أخرجه أحمد في «المسند» (ج ١ ص ٢٤٣) وابنُ خُزَيمة في «صحيحه» (ج ٢ ص ٢٦) من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال:

(ركزت العنَزة بين يدي النبي ﷺ بعرفات فصلى إليها والحمار يمر من وراء العنزة).

قلت: هذا سنده حسن.

قلت: فهذا الحديث يشهد بأن ابن عباس يعلم مداومة النبي ﷺ على اتخاذ السترة لصلاته، فكيف ينفيها؟!

[٣] أن مراد ابن عباس رضي الله عنهما بإخباره بهذه القصة هو الاستدلال بها على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي كما صرح هو بنفسه في حديث آخر.

أخرجه ابن خُزَيمة في «صحيحه» (ج ٢ ص ٢٤) بسند صحيح، من طريق منصور بن المُعتَمِر عن الحكم عن يحيى بن الجَزَّار عن أبي الصَّهْبَاء قال: (كنا عند ابن عباس فذكرنا ما يقطع الصلاة، فقالوا: الحمار والمرأة. فقال ابن عباس: لقد جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب مرتدفين على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرض خلاء فتركنا الحمار بين أيديهم ـ الحديث).

وأخرجه الترمذي في «سننه» (ج ٢ ص ١٦١) بسند صحيح أيضاً بلفظ: (فمررت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم).

وأخرجه ابنُ خُزيمة في «صحيحه» أيضاً (ج ٢ ص ٢٣) بسند صحيح

(١) انظر «إتحاف الأخوة» للبهلان (ص ٤٩).

بلفظ: (ومرت الأتان بين يدي الناس فلم يقطع عليهم الصلاة).

[٤] أن لفظ (غَيْر) يقع دائماً صفة، والتقدير: (إلى سترة غير جدار).

قال العينيّ في «عمدة القاري» (ج ٤ ص ١٠٤): (مطابقة هذا الحديث للترجمة ـ يعني ترجمة الإمام البخاري في «صحيحه»، باب سترة الإمام سترة من خلفه ـ ظاهره تستنبط من قوله: (إلى غَيْر جدار) لأن هذا اللفظ مشعر بأن ثمة سترة، لأن لفظ (غير) يقع دائماً صفة وتقديره: إلى شيء غير جدار وهذا أعم من أن يكون عصاً أو عنزة أو نحو ذلك) اهـ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (ج ٣ ص ١٤): (لا يلزم من نفي الجدار... نفي سترة أخرى من حربة أو غيرها كما ذكره العراقي، ويدل على هذا أن البخاري بوب على هذا الحديث (باب سترة الإمام سترة من خلفه فاقتضى ذلك أنه ﷺ كان يصلي إلى سترة) اهـ.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (ح ٢ ص ٢٧٣): (لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة) اهـ.

[٥] أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ليس صريحاً في ترك السترة، أو لم يكن صريحاً في ترك السترة.

والحاصل أن الاستدلال بهذه الأدلة على نفي وجوب السترة في الصلاة ليس بصواب، وصحيح ما ذهبنا إليه في وجوب السترة في الصلاة.

ويقوي هذا القول أمره ﷺ كما سلف من الأحاديث للمصلي أن يصلي إلى سترة، وفعلـه، وتعليله ﷺ الأمر بالصلاة إلى السترة بأن لا يقطع الشيطان على المصلي صلاته، وبأن لا يمر الشيطان بين يديه. وبخاصة أن جنس الشيطان لا يراه الإنسي، فعلى هذا لا بد من وجوب السترة في الصلاة[1].

---

(١) فالحكمة من مشروعية الصلاة إلى السترة هو دفع الضرر عن الصلاة الذي سببه مرور=

والدليل على هذا: ما أخرجه ابنُ خُزَيمة في «صحيحه» (ج ٢ ص ١٠) وابنُ حِبَّان في «صحيحه» (ج ٤ ص ٤٩) وأبو داود في «سننه» (ج ١ ص ١٨٥) والنَّسَائي في «السنن الكبرى» (ج ١ ص ٢٧١) وفي «السنن الصغرى» (ج ٢ ص ٦٢) وأحمد في «المسند» (ج ٤ ص ٢) وابنُ أبي شَيْبَة في المصنف (ج ١ ص ٢٧٩) والحُمَيديّ في «المسند» (ج ١ ص ١٩٦) والطَّحَاوِي في «شرح معاني الآثار» (ج ١ ص ٤٥٨) وفي «مشكل الآثار» (ج ٣ ص ٢٥١) والطَّيَالسيّ في «المسند» (ص ١٩١) والحاكم في «المستدرك» (ج ١ ص ٢٥١ و ٢٥٢) والبَيْهَقيّ في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٧٢) وفي «المعرفة» (ق/ ٢٣٠/ ط) وفي «السنن الصغير» تعليقاً (ح ١ ص ٣٢٤) والشَّافعيّ في «السنن المأثورة» (ص ٢٤٢) وابنُ حَزْم في «المحلى» (ج ٣ ص ١٨٦) والبَغَويّ في «شرح السنة» تعليقاً (ج ٢ ص ٤٤٧) وفي «مصابيح السنة» (ج ١ ص ٣٠٧) وابن عبد البر في «التمهيد» تعليقاً (ج ٤ ص ١٩٥) والذَّهَبِيُّ في «معجم الشيوخ» (ج ١ ص ٢٣٥) من طريق سفيان بن عُيَيْنَة حدثنا صَفْوان بن سُلَيم عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعم عن سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ رضي اللَّهُ عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلىٰ سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا، لاَ يَقْطَعَ الشَّيطانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ**».

قلت: وهذا سنده صحيح رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين.

تنبيــه:

أورد الحافظ ابن حجر في «الفتح» (ج ١ ص ٥٧١) رواية عند البَزَّار بلفظ: «والنَّبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره».

= الشيطان أمام المصلي. إما بقطعها أو بحصول الضرر فيها. انظر إتحاف الأخوة للبهلال (ص ٦٦).

قلت: فهذه الرواية عن ابن عباس عند البزار لم أقف على سندها، ولكن أخرج ابنُ خُزيمة في «صحيحه» (ج ٢ ص ٢٥) وعبد الرزاق في «المصنَّف» (ح ٢ ص ٢٨) من طريق ابن جُريج قال: حدثني عبد الكريم عن مُجاهد عن ابن عباس قال: «جئت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه».

قلت: قد أشار الألباني إلى ضعفه في «تمام المنة» (ص ٣٠٥).

ولقد أنكره ابنُ خُزَيمة بقوله، بعد ذكره لبعض الأحاديث التي فيها الأمر باتخاذ السترة:

فهذه الأخبار كلها صحاح، قد أمر النبي ﷺ المصلي أن يستتر في صلاته.

وزعم عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة، وهو في فضاء، لأن عرفات لم يكن بها بناء على عهد رسول الله ﷺ، يستتر به النبي ﷺ، وقد زجر ﷺ أن يصلي المصلي إلا إلى سترة، فكيف يفعل ما يزجر عنه ﷺ؟!

قلت: وعلى فرض صحته فهو ليس بصريح في ترك السترة في الصلاة، ثم هو لا يقاوم الأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب السترة في الصلاة.

خلاصة القول: قد تبين لنا بوضوح من البحث المتقدم وجوبُ السترة في الصلاة، وتبين أيضاً خطأ من يصلي ولم يستتر بسترة بين يديه، حتى لو أمن مرور الناس، أو كان في فضاء، لأن هذا هو مقتضى فعل الرسول. وأمره ﷺ وهو مقتضى فعل صحابته وأمرهم ـ ولا فرق بين مكة وغيرها في

أحكام السترة على الإطلاق ـ[1] [2].

وأما حديث المُطَّلِب بْنِ أبي وَدَاعَةَ رضِي اللَّهُ عَنْه أَنَّه رَأَى النَّبيّ ﷺ يُصَلِّي وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِينَ يَطُوفُونَ بالبَيْتِ سِتْرَة.

فهو حديث ضعيف.

أخرجه النَّسَائِيّ في «السنن الكبرى» (ج ١ ص ٢٧٣) وفي «السنن الصغرى (ج ٢ ص ٦٧) وابنُ ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٩٨٦) والبُخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٨ ص ٧) وأحمد في «المسند» (ج ٦ ص ٣٩٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (ج ٢ ص ٣٥) وابنُ خُزَيمَةَ في «صحيحه» (ج ٢ ص ١٥) والحاكم في «المستدرك» (ج ١ ص ٢٥٤) وابنُ حِبَّان في «صحيحه» (ج ٦ ص ١٢٧ و ١٢٨) والبَيْهَقيّ في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٧٣) وابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (ج ٢ ص ١١١) والطَّبَرانيّ في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ ص ٢٨٨) والطَّحَاويّ في «شرح معاني الآثار» (ج ١ ص ٤٦١) وفي «مشكل الآثار» (ج ٣ ص ٢٥٠) وابنُ الأَثِيرِ في «أُسْد الغابة» (ج ٥ ص ١٩١) من طريق كَثِير بْنِ كَثِيرِ بن المُطَّلِب بن أَبي وَدَاعَة عن أبيه عن جده المطلب به.

قلت: وهذا سنده ضعيف فيه كثير بن المطَّلب بن أبي وداعة المكي وهو مقبول كما في «التقريب» لابنِ حَجَرٍ (ص ٤٦٠) يعني عند المتابعة، وأما عند التفرد كما هنا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة (ص ٧٤).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

قلت: وليس هو كما قالا رحمهما الله تعالى.

والحديث أعله ابنُ حَجَر في «الفتح» (ح ١ ص ٥٧٦).

---

(١) انظر «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لشيخنا (ج ٣ ص ٣٤٢).

(٢) ولا فرق بين الصحاري والعمران في وجوب السترة في الصلاة للأحاديث السابقة.

وأيضاً ضعيف لكثرة الاختلاف فيه على كثير كما يظهر من الروايات الآتية ومما قاله سفيان بن عُيَيْنَة.

فأخرجه أبو داود في «سننه» (ج ١ ص ٢٠٠) وأحمد في «المسند» (ج ٦ ص ٣٩٩) وأبو يعلى في «المسند» (ج ١٣ ص ١١٩) والطَّحَاوي في «شرح معاني الآثار» (ج ١ ص ٤٦١) وفي «مشكل الآثار» (ج ٣ ص ٢٥٠) والحُمَيديّ في «المسند» (ج ١ ص ٢٦٣) والبَيْهَقي في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٧٣) والفَسَويّ في «التاريخ والمعرفة» (ج ٢ ص ٧٠٢) وابنُ المُنذِر في «الأوسط» (ج ٥ ص ٩٣) والمِزِّي في «تهذيب الكمال» (ج ٢٤ ص ١٦٢) من طريق كثير بن كثير بن المُطلب عن بعض أهله عن المُطَّلبِ به.

قلت: وهذا سنده ضعيف فيه كثير ولانقطاعه.

وقال سفيان: حدثني كَثير بن كَثير بن المُطَّلِب بنِ أَبي وداعَةَ عمن سمع جده يقول به.

وقال سُفيان: وكان ابنُ جُرَيجٍ أخبرنا عنه قال: حدثنا كثير عن أبيه فسألته؟ فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي به.

ومما تقدم تبين أن إسناده ضعيف.

وأخرجه ابنُ المُنذِر في «الأوسط» (ج ٥ ص ٩٣) والبَيْهَقيّ في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٧٣) والطَّبَرَانِيّ في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ ص ٢٩٠) من طريق كَثير بن كَثير بن المُطَّلِبِ عن أبيه عن غير واحد من أعيان بني المُطَّلِبِ عن المُطَّلِبِ به.

قلت: وهذا سنده كسابقه.

وقال البَيهَقيّ: رواية ابن عُيَيْنَةَ أحفظ.

وأخرجه ابنُ شَاهِين في «ناسخ الحديث» (ص ٢٥٥) من طريق عبدالله بن عطاء القرشي قال: حدثنا أبو سفيان بن عبد الرحمن بن المُطَّلِبِ عن أبيه عن جده به.

قلت: وهذا سنده واه وله ثلاث علل:

الأولى: عبد الله بن عطاء القرشي قال عنه ابنُ مَعِين: ليس بشيء كما في «الميزان» للذَّهبي (ج ٣ ص ١٧٦).

الثانية: أبو سُفيان بن عبد الرحمن بن المُطَّلب أورده ابنُ أبي حَاتِمٍ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول. انظر «الجرح والتعديل» (ج ٩ ص ٣٨١).

الثالثة: عبد الرحمن بن المطَّلب بن أبي وَدَاعَةَ أورده ابنُ أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول. انظر «الجرح والتعديل» (ج ٥ ص ٢٨٣).

والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (ج ٢ ص ٣٢٦).

وعلى ذلك فلا ينهض هذا الحديث أن يكون معارضاً لعموم الأحاديث الصحيحة التي توجب على المصلي أن يصلي إلى سترة في كل مسجد، سواء في المسجد الحرام أو في غيره.

فائـــدة:

قال البَاجيُّ في «المنتقى» شرح موطأ مالك (ج ١ ص ٢٧٥): (وقال ابْنُ حَبيب من شأن المصلي أن لا يصلي إلا إلى ستر أمن أن يمر بين يديه أحد أو لم يأمن) اهـ.

وقال الشَّوْكاني في «نيل الأوطار» (ج ٣ ص ٧): (فائدة: أعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعمران، وهو الذي ثبت

عنه ﷺ من اتخاذ السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره وحديث أنه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر الشاة ظاهر أن المراد في مصلاه في مسجده لأن الإضافة للعهد وكذلك حديث صلاته في الكعبة المتقدم، فلا وجه لتقييد مشروعيه السترة بالفضاء). اهـ.

ذكر الدليل على أن مقدار السترة التي تستر المصلي طول مؤخرة الرَّحل[1]

[١] عَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٥٨) وأبُو داود في «سننه»

---

(١) والرَّحل مقدار ذراع، كما صرح به عطاء وقتادة والثوري ونافع.
انظر مصنَّف عبد الرزاق (ح ٢ ص ٩ و ١٤ و ١٥) و سنن أبي داود» (ح ١ ص ١٨٣) و «صحيح ابن خُزيمة» (ح ٢ ص ١٢).
والذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى.
انظر «لسان العرب» لابن منظور (ح ٣ ص ١٤٩٥).
وثبت أن النبي ﷺ صلى إلى العنزة والرمح ونحوهما، والمعلوم أنهما من الدقة بمكان، وهذا يؤكد أن المقصود ببلوغ السترة ذراعاً في الطول لا في العرض.
انظر القول المبين في أخطاء المصلين لأبي عبيدة مشهور حسن (ص ٨٧).
قال ابن خُزَيْمَة في صحيحه (ج ٢ ص ١٢): (والدليل من أخبار النبي ﷺ أنه أراد مثل آخرة الرّحل، في الطول لا في العرض، قائم ثابت، منه أخبار النبي ﷺ أنه كان تركز له الحربة، يصلي إليها، وعرض الحربة لا يكون كعرض آخرة الرحل). اهـ.
قلت: فالأمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في طولها، لا في طولها وعرضها جميعاً.

(ج ١ ص ١٨٣) والتِّرمذي في «سننه» (ج ٢ ص ١٥٦) وابنُ مَاجَه في «سننه» (ج ١ ص ٣٠٣) وأحمد في «المسند» (ج ١ ص ١٦٢) وعبد الرزاق في «المصنَّف» (ج ٢ ص ١٣) والطَّيَالِسي في «المسند» (ص ٣١) والسَّراج في «المسند» (ق/ ٤١/ ط) وأبو عَوانَة في «صحيحه» (ج ٢ ص ٤٥ و ٤٦) وابن المقرىء في المعجم (ص ٢٤٦) وابنُ أَبي شَيْبَةَ في «المصنَّف» (ج ١ ص ٢٧٦) وابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (ج ٢ ص ١١) وابنُ حِبَّان في «صحيحه» (ج ٤ ص ٥٠) والبَيْهقي في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٦٩) والشَّاشيّ في «المسند» (ج ١ ص ٦٧) وعبدُ بنُ حُمَيدٍ في «المنتخب» (ج ١ ص ١٥٢) والبَزَّار في «المسند» (ج ٣ ص ١٥٤) والدَّارقُطنيّ في «العلل» (ج ٤ ص ٢٠٥ و ٢٠٧) وأبُو يَعلَى في «المسند» (ج ٢ ص ٥ و٦) وابنُ المُنذِر في «الأوسط» (ج ٥ ص ٨٧) والذَّهبيّ في «السير» (ج ٨ ص ٢٨٣) من طرق عن سِمَاك بن حَرْب عن موسى بن طلحة عن أبيه فذكره بألفاظ عندهم.

[٢] وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي؟ فَقَال: «**مِثلُ مُؤْخِرَةِ الرَحْلِ**».

أخرجه مُسْلِم في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٥٨) والنَّسَائي في «السنن الكبرى» (ج ١ ص ٢٧٠) وفي «السنن الصغرى» (ج ٢ ص ٦٢) وأبو يعلى في «المسند» (ج ٨ ص ٤٥) من طريق أبي الأسْوَد عن عُروةَ عن عائشة به.

فائـــدة:

مُؤْخِرَة الرَّحْل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب.

و (مُؤْخِرَة): بالهمز والسُّكون، كما قال ابنُ الأَثِيرِ في «النهاية» (ج ١ ص ٢٩).

وسئل الإمام أحمد: يصلي الرجل إلى سترة في الحضر والسفر؟ قال: نعم مثل مؤخرة الرحل[1].

قلت: وتحصل السترة بأي شيء ينصب تجاه المصلى.

قال النَّوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (ج ٤ ص ٢١٦)، (وتحصل بأي شيء أقامه بين يديه). اهـ.

وقال الأبَادي في «عون المعبود» (ج ١ ص ٢٥٥): (وأحاديث الباب... على أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلىٰ وأن دق). اهـ.

فتحصل به السترة: بـ (مؤخرة الرحل، الراحلة، البعير، الحربة، العنزة، العصا، السهم، الأسطوانة، السرير، ظهر إنسان، الأحجار ونحو ذلك).

---

(١) انظر «المغني» لابْن قُدامة (ج ٢ ص ٢٣٧).

ذكر ضعف حديث
أبي هريرة رضي
الله عنه في السترة بدق شعرة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنه النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُجْزِي مِنَ السُتَرَةِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، وَلَوْ بِدِقِّ شَعْرَةٍ**».

حديث منكر.

أخرجه ابْنُ خَزيْمَة في صحيحه (ج ٢ ص ١٢) من طريق محمد بن القاسم أبي إبراهيم الأسدي ناثور بن يزيد عن بريد بن يزيد بن جابر عن مَكْحول عن يزيد بن جابر عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا سنده مظلم فيه محمد بن القاسم الأسدي كذَّبوه كما في التقريب لابْنِ حجر (ص ٥٠٢).

وقال الألْبانِيّ في الضعيفة (ج ٤ ص ٣٥): (باطل).

ذكر ضعف حديث
أبي هريرة رضي الله عنه
في السترة خطاً

عَنْ أَبي هُريرة رضي اللَّهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ تِلقَاءَ وَجْهِهِ شَيئاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلْيَنْصِبْ عَصاً فإنْ لَم يَجِدْ عَصاً فَلْيَخُطَّ خَطًّا ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

حديث ضعيف.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ١ ص ١٨٣) وابنُ مَاجَه في «سننه» (ج ١ ص ٣٠٣) وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٢٤٩ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٦٦) وعبد الرزاق في «المصنَّف» (ج ٢ ص ١٢) وابنُ خُزَيْمَة في «صحيحه» (ج ٢ ص ١٣) والبَيْهَقي في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٧١) والبَغَوِي في «شرح السنة» (ج ٢ ص ٤٥١) والدُّولابي في «الكنى» (ج ٢ ص ١٠١) وابنُ حِبَّان في «صحيحه» (ج ٤ ص ٤٤ و ٤٥ و ٤٩ و ٥٠) وعَبْد ابْنُ حَمْيدٍ في المنتخب (ج ص ٢٠٢).

قلت: وإسناده ضعيف لاضطرابه، ولجهالة أبي محمد بن عَمْرو بن حُرَيث وجدِّه.

انظر: «التقريب» لابن حَجَر (ص ٦٦١).

وقال ابنُ قُدامة: وهو حديث مضطرب الإسناد.

وقال الألبانيّ في «تمام المنة» (ص ٣٠٠): الحديث ضعيف الإسناد لا يصح... وأحمد قد اختلفت الرواية عنه فيه، فقد نقل الحافظ في «التهذيب» عنه أنه قال: الخط ضعيف. وذكر في «التلخيص» تصحيح أحمد له نقلاً عن «الاستذكار» لابن عبد البر، ثم عقب على ذلك بقوله: وأشار إلى ضعفه سفيان بن عُيَيْنَة والشافعي والبَغَوي وغيرهم.

وفي «التهذيب» أيضاً: وقال الدَّارَقطني: لا يصح، ولا يثبت. وقال الشَّافعي في «سنن حرملة»: ولا يخط المصلي بين يديه خطاً، إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت فيتبع.

قلت: وقال مَالِك في «المدونة»: الخط باطل وضعفه من المتأخرين ابن الصلاح والنَّوَوِيّ والعِراقي وغيرهم، وهو الحق، لأن له علتين تمنعان من الحكم بحسنه فضلاً عن صحته، وهما الاضطراب والجهالة... اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (ج ٤ ص ١٩٩): إن الطحاوي لا يحتج به لأن في سنده أبا عَمْرو بن محمد بن حُرَيْث وهو مجهول ليس له ذكر إلا في هذا الحديث. اهـ.

قلت: فلا يشرع العمل به بعد ثبوت ضعفه.

قال مَالِكُ والليْثُ وأبُو حنِيفة: (الخط ليس بشيء)[1].

وقال الشافعي بمصر[2]: (لا يخط الرجل بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فَيُتَّبَعُ)[3].

---

(١) انظر الاستذكار لابن عبد البر (ج ٢ ص ١٧٣).

(٢) يعني مذهبه الجديد.

(٣) انظر المصدر السابق (ج ٦ ص ١٧٤).

ذكر الدليل على استحباب المصلي أن يترك بين موضع سجوده وبين سترته فرجة قدرها ممر شاة

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ».

أخرجه البُخَارِيّ في «صحيحه» (ج ١ ص ٥٧٤) ومُسْلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٦٤) وأبُو داود في «سننه» (ج ١ ص ١٨٥) وابْنُ حِبَّان في «صحيحه» (ج ٤ ص ٤٩) وابْنُ خُزَيمَة في «صحيحه» (ج ٢ ص ١١) والبَيْهَقي في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٧٢) وفي «المعرفة» (ق/ ٢٣٠/ ط) والبَغَويّ في «شرح السنة» (ج ٢ ص ٤٤٦) والطبَراني في «المعجم الكبير» (ج ٦ ص ١٧١) وأبُو يَعْلى في «المسند» (ج ١٣ ص ٥٣١) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سَهْل بن سعد به.

فالمراد بـ «المصلى» مكان صلاته أي مقامه في الصلاة وهو موضع قدميه وجبهته في سجوده، والمراد بالجدار أي جدار المسجد مما يلي القبلة، والمعنى يكون قدر ما بين موضع جبهته في سجوده وبين سترته قدر ممر شاة[1].

قال البَغَويُّ في «شرح السنة» (ج ٢ ص ٤٤٧): (والعمل على هذا عند

(١) انظر «إتحاف الأخوة بتأكيد الصلاة إلى السترة» للبهلالي (ص ٣٥).

أهل العلم استحبوا الدنو من السترة يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفين). اهـ.

وقال الأَلْبَانيُ في «صفة الصلاة» (ص ٨٢): (وكان ﷺ يقف قريباً من السترة، فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، وبين موضع سجوده والجدار ممر شاة). اهـ.

وقال ابْنُ حَزْم في «مراتب الاجماع» (ص ٣٠): (واتفقوا على أن من قرب من سترته ما بين ممر الشاة إلى ثلاثة أذرع فقد أدى ما عليه). اهـ.

وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد مراتب الاجماع.

وقال شيخنا في «الشرح الممتع» (ج ٣ ص ٢٤١): (إذا وضعت سترة فلا تبعد عنها، كن قريباً منها بحيث يكون سجودك إلى جنبها). اهـ.

قلت: ودليل الثلاثة أذرع من قدمي المصلي إلى السترة.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وأُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ قَدْ أَغْلَقَهَا فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ بِلَالاً مَاذَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «تَرَكَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ثَلَاثَة أَذْرُعٍ».

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (ج ١ ص ١٢٧) وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ١٣) والنَّسائي في «سننه» (ج ٢ ص ٦٣) من طريق نافع عن ابْنِ عُمَر به.

فالحاصل أن مصلى رسول الله ﷺ المذكور في حديث سهل قدره ذراعان ونصف تقريباً فإذا زيد عليه ممر الشاة وهو ما بين المصلى وبين الجدار بقدر نصف ذراع تقريباً صار قدر المصلى والممر ثلاثة أذرع تقريباً[1].

(١) انظر «إتحاف الأخوة بتأكيد الصلاة إلى السترة» للبهلالي (ص ٣٧).

ذكر الدليل على تحريم المرور
بين يدي المصلي في الصلاة

[١] عَنْ أَبي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ[١] المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي[٢] مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ[٣] خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: (لاَ أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً).

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (ج ١ ص ٥٨٤) ومُسْلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٦٣) وأبُو داود في «سننه» (ج ١ ص ٤٤٩) والترمذي في «سننه» (ج ١ ص ٢١٠) والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ١ ص ٢٧٣) وفي «السنن الصغرى» (ج ٢ ص ٦٦) وأحمد في «المسند» (ج ٤ ص ١٦٩) وابْنُ أَبي عَاصِمٍ في «الآحاد والمثاني» (ج ٤ ص ١٠٨) والدَّارمِيّ في «السنن» (ج ١

---

(١) قال ابنُ بطّال في قوله «لو يعلم» أن الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه.
انظر فتح الباري لابن حَجَر (ج ١ ص ٥٨٦).

(٢) بين يدي المصلي: أي أمامه بالقرب منه.
انظر فتح الباري لابن حَجَر (ج ١ ص ٥٨٥).

(٣) لكان أن يقف أربعين: يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.
انظر فتح الباري لابن حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٨٥).

ص ٣٢٦) وعبد الرزاق في «المصنَّف» (ج ٢ ص ١٩) وابْنُ المُنْذِر في «الأوسط» (ج ٥ ص ٩٢) والبَغَوِيّ في «شرح السنة» (ج ٢ ص ٤٥٤) والبَيْهَقيّ في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٦٨) والطَّحاوِيّ في «مشكل الآثار» (ج ٢ ص ٨٢ ـ ٨٣) وابْنُ الأثير في «أُسد الغابة» (ج ٦ ص ٥٩) وابْنُ الجَوْزِي في «الحدائق» (ج ٢ ص ١١٧) من طريق مالك عن أَبِي النَّضْرِ مولى عمر بن عبيد الله عن بُسْرِ بن سعيد أن زيد بن خالد الجُهَنِيَّ أرسله إلى أَبي جُهَيْمٍ به.

وأخرجه مُسْلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٦٤) وابن ماجه في «سننه» (ج ١ ص ٣٠٤) وابْنُ أَبي شَيْبَة في «المصنَّف» (ج ١ ص ٢٨٢) وفي «المسند» (ج ٢ ص ٧٠) وابْنُ أَبي عَاصِمٍ في «الآحاد والمثاني» (ج ٤ ص ١٠٧) والطَّحاوي في «مشكل الآثار» (ج ١ ص ٨٣) من طريق سفيان الثَّوْرِي عن أَبي النَّضْرِ عن بُسْرِ بن سعيد أن زيد بن خالد الجُهَنِيّ أرسل إلى أَبي جُهَيْمٍ الأنصاري به.

وأخرجه ابْنُ ماجَه في «سننه» (ج ١ ص ٣٠٤) والحُمَيْدِيّ في «المسند» (ج ٢ ص ٣٥٨) والدَّارمِيّ في «السنن» (ج ١ ص ٣٢٩) والطَّحَاوِي في «مشكل الآثار» (ج ١ ص ٨٢٢) من طريق سفيان بن عُيَيْنَة عن أبي النَّضْر عن بُسْر بن سعيد أرسله أَبُو جُهَيْمٍ ابن أخت أُبيّ بن كعب إلى زيد بن خالد الجُهَنِيّ يسأله ما سمعت من النبي عليه السلامَ فذكره.

قال المِزِّي في «التحفة» (ج ٣ ص ٢٣١): (ومن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد فقد وهم). اهـ.

على أن ابن عُيَيْنَة وافق مالكاً والثوري في كون الحديث من مسند أَبي جُهَيْمٍ لكنه موقوفاً في رواية ابن خَشْرم ثنا ابن عُيَيْنَة عن سالم عن النَّضْرِ عن بُسْر بن سعيد قال: أرسلني زيدَ بن خالد إلى أَبي جُهَيْمٍ اسأله عن المار بين

يدي المصلي، ماذا عليه قال: (لو كان أن يقوم أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه).

أخرجه ابنُ خُزَيْمَةَ في صحيحه (ج ٢ ص ١٤).

قلت: وإسناده في غاية الصحة وله حكم الرفع لأنه لا مجال للرأي فيه.

قال النَّوَوِيّ: (فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك)[1]. اهـ.

قال ابْنُ حَجَرٍ: (ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر). اهـ.

وبوب البُخَارِيّ في «صحيحه» (ج ١ ص ٥٨٤) باب إثم المارِّ بين يدي المصلي.

وقال ابْنُ حَجَرٍ في «فتح الباري» (ج ١ ص ٥٨٦): (وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة فإن فيها «فنظر الشاب فلم يجد مساغاً». اهـ.

وقال الشَّوْكَانِيّ في «نيل الأوطار» (ج ٣ ص ٩): (والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنَار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفرض والنافلة). اهـ.

قال التِّرْمِذِيّ بعد سياقه حديث أبي جهيم (والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا المرور بين يدي المصلي). اهـ.

قال المباركْفُورِيّ في تحفة الأحوذي بشرح سنن التِّرْمِذِيّ (ج ٢ ص ٣٠٤): (المراد من الكراهة التحريم). اهـ.

---

(١) انظر فتح الباري لابن حَجَر (ج ١ ص ٥٨٦).

وقال السّفارينيّ في شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد (ج ٢ ص ٨٨٧): (إن مذهب أحمد هو كراهة المرور بين يدي المصلي والمراد بها كراهة تحريم). اهـ.

[٢] وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّان قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمْعَةٍ يُصَلِّي إِلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعَيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. ثُمَّ دخلَ عَلَى مَرْوانَ فَشَكا إِليه ما لَقِيَ من أَبِي سَعِيدٍ. وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ ولابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

أخرجه البُخَاري في «صحيحه» (ج ١ ص ٥٨١) وَمُسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٦٢) وابْنُ المُنْذِرِ في «الأوسط» (ج ٥ ص ٩٤) من طريق حُمَيْدِ ابن هلال العَدَوِيّ قال: حدثنا أبو صالح السَّمَّانُ به.

[٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**لاَ تُصَلِّ إِلاَّ إِلى سُتْرَةٍ، وَلاَ تَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى، فَلْتُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

أخرجه مُسْلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٦٣) وابْنُ ماجَه في «سننه» (ج ١ ص ٣٠٧) وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (ج ٢ ص ١٠) والطَّبَراني في «المعجم الكبير» (ج ١٣٣ ص ٤٢٨) وابْنُ حِبَّان في «صحيحه» (ج ٤

ص ٤٧) والبَيْهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٣٦٨) والحاكم في «المستدرك» ج ١ ص ٢٥١) وابْنُ شاهِين في «ناسخ الحديث» (ص ٢٢٤) وأحمد في «المسند» (ج ٨ ص ٦) من طريق الضَّحَّاك بن عثمان قال: حدثني صَدَقَة بن يَسَار قال سمعت ابْنَ عُمَرَ به.

قال الشيخ ابن باز في «تعليقه على فتح الباري» (ج ١ ص ٥٨٢): (وظاهر الأحاديث تقضي تحريم المرور بين يديه). اهـ.

ذكر ضعف زيادة «أربعين خريفاً»

عَنْ بُسْر بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَرْسَلَني أَبُو جُهَيْمٍ إِلى زَيْد بن خَالِدٍ الجُهَنِيّ أَسْأَله عَن المَارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، كَانَ لأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

حديث ضعيف شاذ.

أخرجه البَزَّارُ في «المسند» (ج ٩ ص ٢٣٩) من طريق سفيان بن عُيَيْنة عن سالم أَبي النَّضْرِ عن بُسْرِ بن سعيد به.

قلت: وهذا سنده رجاله ثقات إلا أنه فيه علة: وهي مخالفة ابن عُيَيْنة الثقات الأثبات في هذا الحديث، فقد ذكر على الجزم «أَرْبَعِينَ خَرِيفاً»، وهذا خطأ واضح من ابن عُيَيْنة، فإن مالك والثَّوْري لم يذكرا «أَرْبَعِين خَرِيفاً» فروياه كما تقدم بدون الجزم.

فأقول: الذي عليه أهل العلم أن ابن عُيَيْنة ثقة، إلا أنه في هذا الحديث أخطأ في موضعين:

الأول: جعل الحديث من مسند زيد بن خالد، والصواب أنه من مسند أَبي جُهَيْم كما تقدم تخريجه.

قال الطَّحاوي في مشكل الآثار (ج ١ ص ٨٣): (ولما اختلف مالكٌ،

وسفيانُ في المردود إليه روايةُ ما في هذا الحديث عن النبيِّ عليه السَّلامُ مَنْ هُوَ مِنْ زيدِ بن خالد، ومِنْ أبي الجُهَيْمِ الأنصاري، احتجنا إلى طلبه من رواية غيرِهما من الأئمة الذين رَوَوْهُ عن أبي النَّضر، ليكون ما عسى أن نَجِدَه في ذلك قاضياً بينَ مالكٍ، وابنِ عُيينة فيه.

فوجدنا إبراهيم بنَ مرزوق قد حدثنا قال: حدثنا أبو عامر العَقَدي، حدثنا سفيانُ ـ يعني الثَّوري ـ عن سالم أبي النَّضْر، عن بُسْر بن سعيد عن أبي الجُهَيْم الأنصاريِّ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عليه السَّلامُ يقول: «**لأَنْ يَقُومَ في مَقَامِهِ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»، قَالَ: مَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

فكان في ذلك أن راويه عن النبي عليه السلام هو أبو الجُهَيْم الأنصاري لا زيدُ بن خالد، فوجب بذلك القضاءُ فيما اختلف فيه مالكٌ، وسفيانُ بن عُيَيْنَة لمالك على ابن عُيَيْنة، لأن مالكاً والثَّوْرِيَّ لما اجتمعا في ذلك على شيء كانا أولى بحفظه من ابن عُيَيْنة فيما خالفهما فيه). اهـ.

وقال ابْنُ حَجَرٍ في الفتح (ج ١ ص٥٨٤): (هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه أن المُرسِل هو زيد وأن المُرسَل إليه هو أَبُو جُهَيْم، وتابعه سفيان الثَّوْرِيّ عن أَبِي النَّضْرِ عند مُسْلم وابْنِ مَاجَه وغيرِهما، وخالفهما ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبِي النَّضْرِ فقال: عن بُسْرِ بن سعيد قال: أرسلَني أَبُو جُهَيْم إِلَى زيد بن خالد أسأله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابْنُ عُيَيْنَةَ مقلوباً، أخرجه ابن أبي خَيْثَمة عن أبيه عن ابن عُيَيْنة ثم قال ابن أبي خَيْثَمة عن أبيه عن ابن عُيَيْنَة ثم قال ابن أبي خَيْثَمَة: سئل عنه يحيى بن مَعِين فقال: هو خطأ، إنما هو أرسلني زيد إلى أَبِي جُهَيْمٍ كما قال مالك، وتعقب ذلك ابن القطان فقال: ليس خطأ ابن عُيَيْنة فيه بمُتعين؛ لاحتمال أن يكون أَبو جُهَيْم بعث بُسْراً إلى زيد وبعثه زيد إلى أَبِي جُهَيْم يتثبت كل واحد منهما ما عند الآخر، قلت: (أي ابن حَجَرٍ) تعليل الأئمة للأحاديث

مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح). اهـ.

الثاني: زيادته بالجزم: «أَرْبَعِينَ خَرِيفاً».

قَالَ الأَلْبَانِيُّ في تمام المنة (ص ٣٠٢): (فهذه الزيادة «خريفاً» خطأ من ابن عُيَيْنة فإنه رواه عن أَبي النَّضْر عن بُسْر بن سعيد، وخالفه مالك وسفيان الثَّوري فقالا: قال أَبُو النَّضْرِ: «لاَ أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً»، وهو رواية الجماعة، وهو رواية أحمد عن ابن عُيَيْنة أيضاً، فهي تقوي خطأ رواية البَزَّار عنه). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في الفتح (ج ١ ص ٥٨٥): (فيبعد أن يكون الجزم [يعني قوله: خريفاً]، والشك وقعا معاً في راوٍ واحدٍ في حال واحدة). اهـ.

فمالك والثَّوريّ خالفا ابن عُيَيْنة فرويا كل واحد منهما الحديث بالشك «أَرْبعينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً» فأصابا. بينما رواه ابْنُ عُيَينة بالجزم «أَرْبعينَ خَرِيفاً» فأخطأ، فاتفاق هذين الثقتين على مخالفة ابْنِ عُيَيْنة مما يرجح أن الخطأ منه.

قلت: فبذلك تترجع لنا رواية الجماعة وتظهر جلياً أن رواية ابْنِ عُيَيْنَة رواية شاذة ضعيفة.

ذكر الدليل على وجوب
دفـع ودرأ
من يمر بين يدي المصلي في الصلاة

[١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْه[١] مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ[٢] فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

أخرجه مُسْلِم في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٦٢) وأبُو داود في «سننه» (ج ١ ص ١٨٦) والبَيْهَقِي في «المعرفة» (ج ١ ص ١٨٥) وفي «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٦٧) وابنُ مَاجَه في «سننه» (ج ١ ص ٣٠٧) والسَّرَاجُ في «المسند» [ق/ ٤١/ ط] وابْنُ المُنْذِر في «الأوسط» (ج ٥ ص ٩٣) وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (ج ٢ ص ١٥) وتَمَّام في «الفوائد» (ج ١ ص ٣٥٥) وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج ١ ص ٢٧٩). من طريق زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن عبد الرحمن ابن أبي سَعِيدٍ عن أَبي سَعِيدٍ به.

---

(١) فليدرأه: أي فليدفعه، إما بالإشارة أو بوضع اليد على نحره كما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري الآتي.
انظر «شرح صحيح مسلم» للنوَوِيّ (ج ٤ ص ٢٢٣).

(٢) فليقاتله: المراد بالمقاتلة المدافعة بشدة.
انظر «فتح الباري» لابن حَجَر (ج ١ ص ٧٨٣).

وأخرجه البُخَارِيّ في «صحيحه» (ج ١ ص ٥٨١) ومُسْلم في«صحيحه» (ج ١ ص ٣٦٢) وابْنُ المنْذِرِ في «الأوسط» (ج ٥ ص ٩٤) وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (ج ٢ ص ١٦) من طريق حُمَيْدِ بن هلال العَدَوِيّ قال حدثنا أبو صالح السَّمَّانُ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الخُدْرِيّ في يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْن يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولىٰ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ ولابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

ولفظ مسلم: «فَلْيَدْفَعْ في نَحْرِهِ».

[٢] وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُصَلِّ إِلاَّ إِلى سُتْرَةٍ، وَلاَ تَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبىٰ، فَلْتُقَاتِلْهُ فإِنَّما هُوَ شَيْطَانٌ**».

أخرجه مُسْلِم في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٦٣) وابْنُ ماجَه في «سننه» (ج ١ ص ٣٠٧) وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (ج ٢ ص ١٠) والطَّبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٢ ٤٢٨) وابْن حِبَّان في «صحيحه» (ج ٤ ص ٤٧) والبَيْهَقي في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٦٨) والحاكم في «المستدرك» (ج ١ ص ٢٥١) وابْنُ شَاهِين في «ناسخ الحديث» (ص ٢٢٤) وأحمد في «المسند» (ج ٨ ص ٦) من طريق الضَّحَّاك بن عثمان قال حدثني صَدَقَةُ بن يَسَار قال سمعت ابن عُمَرَ به.

فهذه الأدلة تدل على وجوب منع المار بين يدي المصلي، والأمر للمصلي بأن يدفع ويدرأ المار بين يديه، والقواعد الأصولية تقتضي بأن الأمر عند الإطلاق تقتضي الوجوب ما لم يرد صارف يصرفه عنه إلى الاستحباب، ولا صارف هنا فيجب البقاء على ظاهرها وهو وجوب دفع المار بين يدي المصلي.

قال النَّوَوِيُّ في «شرح مسلم» (ج ١ ص ٢٢٣): (وهذا الأمر بالدفع أمر ندب[١] وهو ندب متأكد، ولا أعلم أَحداً من أهل العلم أوجبه). اهـ.

وتعقبه ابْنُ حَجَرٍ في «الفتح» (ج ١ ص ٥٨٤) بقوله: (وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم). اهـ.

وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية ثالثة: أن رد المار واجب، فإن لم يفعل فهو آثم[٢].

وقال شيخنا في «الشرح الممتع» (ج ٣ ص ٣٣٦): (ودليل هذا الأمر «فَلْيَدْفَعْه» والأصل في الأمر الوجوب، ويقوي الوجوب. أن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ»). اهـ.

قلت: ورد المار يشمل الآدمين وغير الآدمين، ومن تبطل الصلاة بمروره، ومن لا تبطل الصلاة بمروره. ويؤيد ذلك فعله ﷺ، وإليك الدليل:

[١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْن العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ الله مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى إِلى جِدَارٍ

---

(١) قلت: أين الدليل على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب!... لا يوجد.

(٢) انظر «الإنصاف» للمرداوي (ج ٢ ص ٩٤) و «الشرح الممتع» لشيخنا (ج ٣ ص ٣٣٦).

فاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهِيمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنَهُ بالجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ».

حديث حسن.

أخرجه أَبُو دَاود في «سننه» (ج ١ ص ٤٥٥) والبَزَّارُ في «المسند» (ج ١ ص ٢٨٣ الزوائد) من طريق هشام بن الغَازِ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جده عبد الله بن عَمْرو به.

قلت: وهذا سنده حسن من أجل عَمْرو بن شُعَيْبٍ فهو صدوق كما في «التقريب» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٢٣).

وفي هذا دلالة على أن سترة الإمام سترة للمأمومين حيث أنه ﷺ لم ينكر مرور البهيمة أمام المأمومين، ومنعها من المرور بينه وبين سترته.

[٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَاعَاهَا إِلى القِبْلَةِ حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنَهُ بالقِبْلَةِ».

حديث صحيح.

أخرجه ابْنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (ج ٢ ص ٢٠) وابْنُ حِبّان في «صحيحه» (ج ٤ ص ٤٨) والطَّبراني في «المعجم الكبير» (ج ١١ ص ٣٣٨) وابْنُ المُنْذِر في «الأوسط» (ج ٥ ص ٩٩) من طريق جَرِيرِ ابن حازم عن يَعْلَى ابن حَكِيم والزُّبَير بن الخِرِّيت عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قلت: ولا فرق بين أن يكون المار محتاجاً للمرور أو غير محتاج، وذلك لعموم الأمر: «إذا أراد أحد أن يجتاز بين يديه» ولم يفصل النبي ﷺ بين أن يكون المار محتاجاً أو غير محتاج.

قال شيخنا في «الشرح الممتع» (ج ٣ ص ٣٤١): (فالصحيح أنه لا فرق بين أن يكون محتاجاً أو غير محتاج، فليس له الحق أن يمر وقد قال النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِين». اهـ.

وقَالَ النَّوَوِيُّ في «شرح صحيح مسلم» (ج ٤ ص ٢١٦): (والحكمة من مشروعيتها: هو كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه). اهـ.

تنبيــه:

والدفع المذكور يكون بالتسبيح وبالإشارة وباليد ولا يجوز المشي ولا الانتقال من المصلى ليدفع المار.

قَالَ القَاضِي عِيَاض: (اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه وإنما أبيح له قد ما تناله يده من موقفة، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة أو التسبيح)[1]. اهـ.

وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «الفتح» (ج ١ ص ٥٨٤): (ونقل ابْنُ بَطَّال: الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور). اهـ.

فإن أبى إلا أن يمر بين يدي المصلي ولم ينزجر بالدفع والدرء فللمصلي التغليظ والتشديد بدفعه باليد لقوله ﷺ: «فَإِنْ أَبىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ» أي يدفعه بشدة.

قلت: ولا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي إلى إهلاكه.

---

(١) انظر «المنهل العذب المورود» للسُّبكي (ج ٥ ص ٩٠).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (ج ٤ ص ٢٢٣): (فالمقاتلة هنا: المدافعة وأظنه كلاماً خرج مخرج التغليظ ولكل شيء حد، وأجمعوا على أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ منه مبلغاً تفسد به صلاته فيكون فعله ذلك أضر عليه من المرور بين يديه). اهـ.

وقال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين في «الشرح الممتع» (ج ٤ ص ٣٣٧): (لكن من المعلوم أن المراد بالمقاتلة في رد المار: الدفع لشدة لا أن تقتله بسلاح معك أي ليس قتلاً، ولكن مقاتلة، ومقاتلة كل شيء بحسبه). اهـ.

ذكر ضعف حديث
بجعل السترة على أحد الحاجبين

عَن المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إلى عمُودٍ وَلاَ عُودٍ وَلاَ شَجَرَةٍ إلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوْ الأَيْسَرِ وَلاَ يَصْمُدُ[1] لَهُ صَمْداً».

حديث منكر.

أخرجه أَبُو داود في «سننه» (ج ١ ص ١٨٤) وأحمد في «المسند» (ج ٦ ص ٤) وابْنُ عَدِيّ في «الكامل» (ج ٧ ص ٢٥٤٢) والبَيْهَقِي في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٢٧٢) من طريق الوليد بن كامل البَجَلِيّ حدثني المُهَلَّبُ ابْنُ حُجْرٍ البَهْرانِيّ عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ عن أَبِيهَا به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (ج ٦ ص ٤) من طريق الوليد بن كامل عن الحُجْرِ أو أَبِي الحُجْر بن المُهَلَّبِ البَهْرانِيّ قال حدثتني ضُبَيَة[2] بنت المقدام بن مَعْدِي كَرِب عن أبيها به.

---

(١) الصمد بفتح الصاد وسكون الميم وهو القصد.

(٢) ويقال: ضُباعة بنت المقدام بن مَعْدِي كَرب.
انظر الجرح والتعديل لابن أبي حَاتِم [ج ٨ ص ٣٧].

والحديث مطعون في صحته سنداً ومتناً.

أما السند فله ثلاث علل:

الأولى: الوليد بن كامل بن معاذ البَجَلِيّ ضعفوه.

الثاني: المُهَلَّبُ بْنُ حُجْرٍ البَهْرَانِيّ مجهول كما في «التقريب» لابْنِ حَجَر (ص ٥٤٩).

الثالثة: الاضطراب والجهالة في المرأة التي روى عنها المُهَلَّبُ. فقيل: ضُبَاعَة بنت المِقْداد بن الأَسْوَدِ، وقيل: ضُبَاعَة بنت المقدام بن مَعْدِي كَرِب، وقيل: ضُبيعة بنت المقدام بن مَعْدِي كَرِب، والجهالة في حال هذه المرأة فهي لا تعرف كما في «التقريب» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٥٠).

ووقع الاضطراب في المتن أيضاً فروي كما ترى فعلاً من النبي ﷺ، وروي قولاً من النبي ﷺ كما سيأتي.

قلت: وهذا الاضطراب يوجب الضعف أيضاً.

قال: محمود السُّبكي في «المنهل العذب المورود» (ج ٥ ص ٨٥): (وهو معلول سنداً ومتناً أما السند فلأن فيه الوليد بن كامل وفيه مقال وفيه المُهَلَّبُ وضُباعَة وهما مجهولان ـ كما تقدم ـ وأما المتن فقد رواه ابن السَّكَن في «سننه» بلفظ (أنا سعيد بن عبد العزيز الحَلَبِيّ نا أبو بقي هشام بن عبد الملك نا بَقِيَّة عن الوليد بن كامل نا المُهَلَّبُ بن حُجْرٍ البَهْرانِيّ عن ضُبَيعة بنت المقدام بن مَعْدِي كَرِب عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صَلَّىٰ أَحدُكُم إلى عَمُودٍ أوْ سَارِيةٍ أوْ إلى شَيءٍ فَلاَ يجعلْهُ نَصَب عَيْنَيهِ وليجعلْهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْسَرِ**». وقال ابن السكن: أخرج هذا الحديث أبو داود من رواية علي بن عيَّاش عن الوليد بن كامل فغير إسناده ومتنه فإنه عن ضُبَاعَة بنت المِقْداد بن الأَسْوَدِ عن أبيها والذي رواه بَقِيَّة عن ضُبَيعة بنت المقدام بن مَعْدِي كَرِب عن أبيها وذلك فعل وهذا قول). اهـ.

وقال ابْنُ حَجَرٍ في «التهذيب» (ج ١٠ ص ٣٢٩): (واختلف على الوليد في إسناد حديثه ومتنه). اهـ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (ج ٣ ص ٣٥١): (فيه ثلاثة مجاهيل الوليد بن كامل عن المُهَلَّبِ بن حُجْرٍ البَهْراني وضُباعة بنت المقداد عن أبيها: فضُباعَة مجهولة الحال... وكذلك المُهَلَّب بن حُجْرٍ مجهول الحال أيضاً والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم). اهـ.

قلت: فلا يشرع العمل به، والأدلة الواردة كما تقدم في السترة تدل على أن المصلي يتوجه إلى سترته بأن يجعلها قبالة وجهه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (ج ٤ ص ١٩٧): (وأما استقبال السترة والصمد لها فلا تحديد في ذلك عند العلماء وحسب المصلي أن تكون سترته قبالة وجهه). اهـ.

ذكر الدليل على أن سترة الإمام سترة للمأمومين

[١] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جِئْتُ أَنَا والفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا، فَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ، وَدَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شيئاً».

وفي رواية: «أَنَّ الأَتَانَ مَرَّتْ بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ الأَول».

أخرجه البُخَارِيّ في «صحيحه» (ج ١ ص ١٧١ و ٥٧١) ومُسْلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٦١ و ٣٦٢) وأبو داود في «سننه» (ج ١ ص ١٩٠) والتِّرْمِذي في «سننه» (ج ٢ ص ١٦١) والنَّسائِي في «السنن الكبرى» (ج ١ ص ٢٧٢) وفي «السنن الصغرى» (ج ٢ ص ٦٤) وابْنُ ماجَه في «سننه» (ج ١ ص ٣٠٥) والدَّارمي في «السنن» (ج ١ ص ٣٢٩) ومَالِكٌ في «الموطأ» (ج ١ ص ١٥٥ ـ ١٥٦) وأحمد في «المسند» (ج ١ ص ٣٤٢) والطَّحَاوِي في «شرح معاني الآثار» (ج ١ ص ٤٥٩) وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (ج ٢ ص ٢٢) وابْنُ حِبَّان في «صحيحه» (ج ٣ ص ٢٢٩٣) والبَيْهَقي في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٧٦) وفي المعرفة (ق/ ٢٣١/ ط) وعبد الرزاق في «المصنَّف» (ج ٢ ص ٢٩) وأبو يَعْلَى في «المسند» (ج ٤ ص ٢٧٠) والشَّافعي في

«المسند» (ج ١ ص ٦٩ ـ ٧٠) وفي اختلاف الحديث (ص ٩٧) والحُمَيْدِي في «المسند» (ج ١ ص ٢٢٤) والبَغَوِيّ في «شرح السنة» (ج ٢ ص ٤٥٩) وأَبُو عَوَانَةَ في «صحيحه» (ج ٢ ص ٥٥) وابْنُ أَبي شَيْبَةَ في «المصنَّف» (ج ١ ص ٢٧٨ و ٢٨٠) وابْنُ الجَارُود في «المنتقى» (ص ٧٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (ج ٩ ص ١٩) والحازِميّ في «الاعتبار» (ص ٢١٧) ومن طرق عن الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به فذكره بألفاظ عندهم.

وأخرجه أَبُو داود في «سننه» (ج ١ ص ١٩٠) والنَّسائِيّ في «السنن الكبرى» (ج ١ ص ٢٧٢) وفي «السنن الصغرى» (ج ٢ ص ٦٥) وأحمد في «المسند» (ج ١ ص ٣٤١) والطَّحَاوِي في «شرح معاني الآثار» (ج ١ ص ٤٥٩) والبَيْهَقِيّ في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٧٧) وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (ج ٢ ص ٢٣ ـ ٢٤) من طريق الحكم عن يحيى بن الجَزَّارِ عن صُهَيْبٍ عن ابن عباس به.

فهذا ابن عبّاس والفَضْل يمران على حمار أنثى، بين يدي الصف الأول، فلم يردهما أحد من الصحابة ولم ترد الأتان أيضاً، ثم لم ينكر أحد عليهما ذلك[1].

قال ابن عبد البر: (حديث ابن عباس هذا، يخص حديث أبي سعيد: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه» فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره مَنْ مرّ بين يديه، لحديث ابن عباس هذا، قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء»[2]. اهـ.

وَقَال النَّوَوِيُّ في شرح صحيح مسلم (ج ٤ ص ٢٢٢): (في هذا الحديث أن سترة الإمام سترة لمن خلفه). اهـ.

---

(١) انظر القول المبين في أخطاء المصلين لأبي عبيدة مشهور حسن (ص ٨٩).
(٢) انظر فتح الباري لابن حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٧٢).

وبوب البُخارِيّ في صحيحه (ج ١ ص ١٧١) على هذا الحديث بقوله: (باب سترة الإمام سترة لمن خلفه).

إذاً فلا تجب السترة على المأمومين، والسترة في صلاة الجماعة من مسؤولية الإمام.

[٢] وعَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «هَبْطَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ أَذَاخِرَ فَحَضَرَت الصَّلَاةِ فَصَلَّى إلى جِدَارٍ فاتَّخَذَه قِبْلَةً ونَحْنُ خَلْفَهُ، فجَاءَتْ بَهِيمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ».

حديث حسن.

أخرجه أَبُو دَاود في «سننه» (ج ١ ص ٤٥٥) والبَزَّار في «المسند» (ج ١ ص ٢٨٣ ـ الزوائد) من طريق هشام بن الغَازِ عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جده عبد الله بن عَمْرو به.

قلت: وهذا سنده حسن من أجل عَمْرو بن شُعَيْبٍ فهو صدوق كما في «التقريب» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٢٣).

وفي هذا دلالة على أن سترة الإمام سترة للمأمومين حيث أنه ﷺ لم ينكر مرور البهيمة أمام المأمومين، ومنعها من المرور بينه وبين سترته.

[٣] وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَاعَاهَا إلى القِبْلَةِ حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالقِبْلَةِ».

حديث صحيح.

أخرجه ابْنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (ج ٢ ص ٢٠) وابْنُ حِبّان في

«صحيحه» (ج ٤ ص ٤٨) والطَّبراني في «المعجم الكبير» (ج ١١ ص ٣٣٨) وابْنُ المُنْذِرِ في «الأوسط» (ج ٥ ص ٩٩) من طريق جَرِيرِ ابن حازم عن يَعْلَى ابن حَكِيم والزُّبَير بن الخِرِّيت عن عِكْرمة عن ابن عَبّاسٍ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

ذكر الدليل على أنه يقطع الصلاة
الحمار والمرأة والكلب الأسود

[١] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُم يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فإذا لم يَكُنَ بين يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ**[1] **صَلاَتَهُ الحِمَارُ والمَرْأَةُ والكَلْبُ الأَسْوَدُ**».

قلت: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يا ابنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٦٥) وأبُو داود في «سننه» (ج ١ ص ٤٥٠) والتِّرمِذِيّ في «سننه» (ج ٢ ص ١٦٢) والنَّسَائِي في «السنن الكبرى» (ج ١ ص ٢٧١) وفي «السنن الصغرى» (ج ٢ ص ٦٣) وابنُ ماجَه في «سننه» (ج ١ ص ٣٠٦) وأحمد في «المسند» (ج ٥ ص ١٦٠) والطَّيَالِسيّ في «المسند» (ص ٦١) والبَيْهَقي في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٧٤) وأَبُو عَوانَةَ في «صحيحه» (ج ٢ ص ٤٧) والطَّبَراني في «المعجم الكبير» (ج ٢

---

(١) المراد بالقطع هنا البطلان. انظر صفة الصلاة للأَلبَانِيّ (ص ٨٥).

ص ١٥١) وفي «المعجم الصغير» (ج ١ ص ١٣١) والطَّحَاويّ في «شرح معاني الآثار» (ج ١ ص ٤٥٨) وابنُ خُزَيمَة في «صحيحه» (ج ٢ ص ٢١) والدَّارِميّ في «السنن» (ج ١ ص ٣٢٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (ج ٢ ص ٢٦) وابنُ الجَوْزِي في «التحقيق» (ج ٣ ص ٤٤)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» (ج ٦ ص ١٤٦) والسّراج في «المسند» (ق ٧/ ط) وابنُ المُنذِر في «الأوسط» (ج ٥ ص ١٠٠) وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (ج ٣ ص ٤٢٢) وأبُو نُعَيم في «الحلية» (ج ٦ ص ١٣٢) وابن الجَعْد في «المسند» (ص ١٨٠) من طريق عبد الله بن الصَّامت عن أَبي ذَرٍّ به.

وقال التِّرمذي: حديث حسن صحيح.

[٢] وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَقْطَعُ الصَّلاَةَ المَرْأَةُ والحِمَارُ والكَلْبُ، ويَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخُرَةِ الرَّحْلِ»**.

أخرجه مُسْلِم في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٦٦) والسّراج في «المسند» (ق ٧/ ط) وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٤٢٥) والبَيْهَقِيّ في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٧٤) وابنُ حَزْم في «المحلى» (ج ٤ ص ٩) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن الأصم حدثنا يزيد بن الأصم عن أَبي هريرة به.

وأخرجه ابنُ مَاجَه في «سننه» (ج ١ ص ٣٠٥) وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٢٩٩ و ٤٥٠) وابن الجوزي في «التحقيق» (ج ٣ ص ٤٥) وإسحاق ابن رَاهَوَيْه في «المسند» (ج ١ ص ٣٠١) من طريق قَتَادة عن زرارة ابن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن أَبي هُرَيرة به.

فائـدة:

قال ابْنُ تَيْمِيّة في «الفتاوى» (ج ٢١ ص ١٦): (والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم وهو تضعيف من لم يعرف

الحديث، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ». اهـ.

وقال ابنُ القَيِّم في زاد المعاد (ج ١ ص ٧٨): (فإن لم يكن سترة فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود وثبت ذلك عنه من رواية أَبي ذَرٍّ وأَبي هُرَيْرَةَ وابْنِ عَبَّاس وعبد الله بن مُغفل...). اهـ.

وقال المَرْدَاوِيّ في الإنصاف (ج ٢ ص ١٠٧): (والرواية الثانية[1] أن هذه الثلاثة تقطع الصلاة اختارها المَجْدُ ورجحه الشارح...). اهـ.

وقال الأَلْبَانِيّ في تمام المنة (ص ٣٠٧): (وبهذا اتفقت الأحاديث، ووجب القول بأن الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة عند عدم السترة، وهو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية). اهـ.

---

(١) عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

ذكر الأحاديث الضعيفة
في أن الصلاة لا يقطعها شيء

[١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بالناس فمرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حِمَارٌ فَقَالَ عَيَّاشُ بنُ أَبي رَبِيعَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ! فَلَمَّا سَلَّم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ المسبِّح آنفاً سُبْحَانَ اللَّهِ؟!**» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي سَمِعْتُ أَنَّ الحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ**».

حديث ضعيف.

أخرجه الدَّارقُطني في «السنن» (ج ١ ص ٣٦٧) وابن الجوزي في «التحقيق» (ج ٣ ص ٥١) والبَيْهَقِي في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٧٨) والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (ص ٥٢) من طريق إبراهيم بن مُنقذ المصري حدثني إدريس بن يحيى الخولاني عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حَرْمَلَة أنه سمع عُمَرَ بن عبد العزيز يقول: عن أنس به.

قلت: وهذا سنده ضعيف وله علتان:

الأولى: جهالة إبراهيم بن مُنْقذ المصري.

الثانية: صخر بن عبد الله بن حَرْمَلَة وهو مقبول كما في «التقريب» لابنِ حَجَرٍ (ص ٢٧٥) حيث يتابع وإلا فليّن الحديث.

والحديث ضعفه النَّوَوِيّ في «شرح صحيح مسلم» (ج ٤ ص ٢٢٧) وابنُ حَجَرٍ في «الفتح» (ج ١ ص ٥٨٨) وابنُ تَيْمِيّة في «مجموع الفتاوى» (ج ٢١ ص ١٦) وابن القيم في «زاد المعاد» (ج ١ ص ٧٨) والشوكاني في «نيل الأوطار» (ج ٣ ص ١٦).

[٢] وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَن عَنه النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ وادْرَأ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»**.

حديث ضعيف.

أخرجه أَبُو داود في «سننه» (ج ١ ص ١٩١) والدَارَقُطنِيّ في «السنن» (ج ١ ص ٣٦٨) والبَغَوِيّ في «شرح السنة» (ج ٢ ص ٤٦١) وابنُ أَبي شَيْبَةَ في «المصنَّف» (ج ١ ص ٢٨٠) والبَيْهَقِيّ في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٧٨) وابنُ الجَوْزِي في «العلل المتناهية» (ج ١ ص ٤٤٥) وفي «التحقيق» (ج ٣ ص ٤٩٥) وابنُ المُنْذِرِ في «الأوسط» (ج ٥ ص ١٠٦) وابن عبد البر في «الاستذكار» (ج ٦ ص ١٨٠) من طريق مُجَالدٍ عن أَبي الودَّاكِ عن أبي سعيد به.

قلت: وهذا سنده ضعيف فيه مُجَالد وهو ابن سعيد الهَمْدانيّ ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما في «التقريب» لابْن حَجَر (ص ٥٢٠).

وبه أعله ابنُ الجَوْزِيّ في «العلل المتناهية» (ج ١ ص ٤٤٦).

والحديث ضعفه الأَلْبَانيّ في «ضعيف سنن أبي داود» (ص ٦٨).

[٣] وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَقطَعُ صَلاَةَ المرْءِ امرَأَةٌ ولا كَلْبٌ ولا حِمَارٌ، ادْرَأ مِنْ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا اسْتَطَعْتُ»**.

حديث واه.

أخرجه الدَّارَقُطنِيّ في «السنن» (ج ١ ص ٣٦٨) وابنُ حِبَّان في «المجروحين» (ج ١ ص ١٣٢) وابنُ الجَوْزِيّ في «العلل المتناهية» (ج ١ ص ٤٤٦) وفي «التحقيق» (ج ٣ ص ١٤٨) وابن عدي في «الكامل» (ج ١ ص ٣٢١) من طريق إسحاق بن أَبي فَرْوَة عن زيد بن أَسْلم عن عطاء بن يسار عن أَبي هُرَيرةَ به.

قلت: وهذا سنده واه فيه إسحاق بن أَبي فَرْوَة المدني قال عنه البُخَاريّ: تركوه ونهى أحمد عن حديثه وقال أَبو زُرْعَة: متروك.

انظر «الميزان» للذَّهَبيّ (ج ١ ص ١٩٣).

وبه أعله ابنُ الجَوْزِيّ في «العلل المتناهية» (ج ١ ص ٤٤٦).

[٤] وعَنْ أَبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ**».

حديث ضعيف.

أخرجه الدَّارَقُطنيّ في «السنن» (ج ١ ص ٣٦٨) وابن الجوزي في «التحقيق» (ج ٣ ص ٥٠) والسِّلَفِيّ في «السَّلَماسيَّات» (ص ٤٤) والطَّبَرَانِيّ في «المعجم الكبير» (ج ٨ ص ١٩٣) من طريق عُفَيْر بن مَعْدان عن سُليم بن عامر عن أَبي أُمَامة به.

قلت: وهذا سنده ضعيف فيه عُفَير بن مَعْدان الحمصي وهو ضعيف كما في «التقريب» لابن حَجَر (ص ٣٩٣).

والحديث ضعفه ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» (ج ١ ص ٥٨٨).

[٥] وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالُوا: «**لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ المُسْلِمِ شَيءٌ وادْرَأ مَا اسْتَطَعْت**».

حديث واه.

أخرجه الدَّارَقُطنِيّ في «السنن» (ج ١ ص ٣٦٧) وابن الجوزِيّ في «العلل المتناهية» (ج ١ ص ٤٤٥) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن سالم عن ابنِ عُمَرَ به.

قلت: وهذا سنده واه فيه إبراهيم بن يزيد الخُوزي وهو متروك الحديث كما في «التقريب» لابنِ حَجَرٍ (ص ٩٥).

وبه أعله ابنُ الجَوْزِيّ في «العلل المتناهية» (ج ١ ص ٤٤٦).

[٦] وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَذَهَبَتْ شَاة تَمرّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَهَا حَتَّى أَلْزَقَهَا بالحَائِطِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ وادْرَأوا مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

حديث واه.

أخرجه الطَّبَرَانِيّ في «المعجم الأوسط» (٧٧٧٠) من طريق يحيى بن مَيْمون ثنا جَرير بن حازم عن محمد بن المُنْكَدِر عن جابر به.

قلت: وهذا سنده واه فيه يحيى بن مَيْمون التّمار وهو متروك كما في «التقريب» لابنِ حَجَرٍ (ص ٥٩٧).

والحديث ضعفه ابن حجر في «الفتح» (ج ١ ص ٥٨٨).

[٧] وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ إلاَّ الحَدَثُ...**».

حديث واه.

أخرجه الطَّبراني في «المعجم الأوسط» (ح ٢ ص ٥٧٥) من طريق حِبَّان بن علي العَنزيّ قال: حدثنا ضِرَار بن مُرَّةَ عن حُصَين بن المُنذِر المُزَنيّ عن علي به.

قلت: وهذا سنده واه وله علتان:

الأولى: حِبَّان بن علي العَنزيّ وهو ضعيف كما في «التقريب» لابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤٩).

الثانية: جهالة حُصَين بن المُنذِر المُزَنيّ.

[٨] وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعتْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «**لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ ولَكِنْ امنَع مَا اسْتَطَعْتَ في نَفْسِهِ**».

حديث منكر.

أخرجه ابنُ عَدِيّ في «الكامل» (ج ١ ص ٣٣١) من طريق إسحاق بن بشر البخاري ثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

قلت: وهذا سنده واه فيه إسحاق بن بشر البُخاريّ كذبه ابن المديني والدارقُطني.

[٩] وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِيَسْتَرْ أَحدُكم في الصَّلاةِ بالخطِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبالحَجَر، وَبَما وَجَدَ من شيءٍ مَعَ أنّ المؤْمِنَ لاَ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ شَيءٌ**».

حديث منكر.

أخرجه ابْنُ عَسَاكِرٍ في تاريخ دمشق (ص ٣٩٥) والجُرجانيّ في تاريخ

جرجان تعليقاً (ص ٥١٨)، من طريق حَيُّون بن المبارك نا محمد بن عبد الله الأنصاري نا أبي عن جدي عن أنس به.

قال الذَّهَبِيُّ، رواته ثقات غير حَيُّون، والخبر منكر.

انظر لسان الميزان لابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣٧١).

ذكر الدليل على الحكمة
من وجوب الصلاة إلى السترة

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلىٰ سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا، لاَ يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ».

حديث صحيح.

أخرجه أَبُو دَاود في «سننه» (ج ١ ص ١٨٥) والنَّسَائِيُّ في «السنن الكبرى» (ج ١ ص ٢٧١) وفي «السنن الصغرى» (ج ٢ ص ٦٢) وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» ج ٢ ص ١٠) وابْنُ حِبَّان في «صحيحه» (ج ٤ ص ٤٩) وأحمد في «المسند»(ج ٤ ص ٢) وابْنُ أَبي شَيْبَةَ في «المصنَّف» (ج ١ ص ٢٧٩) والحُمَيْدِي في «المسند» (ج ١ ص ١٩٦) وابْنُ المُنْذِرِ في «الأوسط» (ج ٥ ص ٨٧) والطَّحَاوِيّ في شرح «معاني الآثار» (ج ١ ص ٤٥٨) وفي «مشكل الآثار» (ج ٣ ص ٢٥١) والطَّيَالِسيّ في «المسند» (ص ١٩١) والحاكم في «المستدرك» (ج ١ ص ٢٥١) والبَيْهَقِيّ في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٧٢) وفي «المعرفة» (ق/ ٣٣٠/ص) وفي «السنن الصغرى تعليقاً» (ج ١ ص ٢٥١) والشافعي في «السنن المأثورة» (ص ٢٤٢٢) والمُحَامَلي في «الأمالي» (ص ٦٢) وابنُ حَزْمٍ في «المحلى» (ج ٤ ص ١٨٦) والبَغَوِيّ في «شرح السنة

تعليقاً» (ج ٢ ص ٤٤٧) وفي «مصابيح السنة» (ج ١ ص ٣٠٧) وابن عبد البر في «التمهيد تعليقاً» (ج ٤ ص ١٩٥) والذَّهَبيّ في «معجم الشيوخ» (ج ١ ص ٢٣٥) من طريق سفيان بن عُيَيْنة حدثنا صَفْوان بن سُلَيْم عن نافع بن جُبَيْر ابن مُطْعم عن سَهْلِ بن أَبي حَثْمَةَ به.

قلت: وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

فالحكمة من وجوب الصلاة إلى السترة هو دفع الضرر عن الصلاة الذي سببه مرور الشيطان أمام المصلي، إما بقطعها أو بحصول الضرر فيها.

وقَالَ الشَّوْكانيُّ في «نيل الأوطار» (ج ٣ ص ٤): (والحكمة في الأمر بالدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته...). اهـ.

وقَالَ السَّفارينيّ في شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد (ج ٢ ص ٧٨٦): (والحكمة من الأمر بالدنو من السترة هو بيان أن لا يقطع الشيطان على المصلي صلاته). اهـ.

وقَالَ الأَباديُّ في «عون المعبود» (ج ١ ص ٢٥٧): (واستفيد منه أن السترة تمنع إستيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلاً أو بعضاً بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى وأن عدمها يمكن الشيطان من إزلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع كذا في المرقاة). اهـ.

وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «الفتح» (ج ١ ص ٥٨٤): (وقد روى ابنُ أَبي شَيْبَةَ عن ابن مَسْعُود (أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته)، وروى أَبُو نُعَيْمٍ عن عُمَرَ (لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى سترة تستره من الناس) فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل

يتعلق بصلاة المصلي لا يختص بالمار وهما إن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لا يقال بالرأي). اهـ.

ومن هنا ظهر لنا واضحاً ـ أي من تعليل الرسول ﷺ ـ أمره بالصلاة إلى السترة وأمره بالدنو منها، ومن كلام المحققين من أهل العلم أن الحكمة من مشروعيتها هو طلب حفظ الصلاة من الضرر الذي سببه مرور الشيطان[1].

وقد صح أن الشيطان أراد أن يفسد على النبي ﷺ صلاته، فمكنه الله منه وخنقه، حتى وجد برد لعابه بين أصبعيه[2].

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: (صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً مَكْتُوبَةً، فَضَمَّ يَدَهُ في الصَّلاَةِ فَلَمَّا صَلَّى قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيءٌ؟ قَالَ: «لاَ إِلاَّ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَي، فَخَنَقْتُهُ حَتّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدَي، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْلاَ مَا سَبَقَنِي إِلَيْهِ أَخِي سُلَيْمَان، لاَرْتَبَطَ إِلىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتّى يطيف لَهُ وِلْدَانُ أَهْلِ المَدِينَةِ».

حديث حسن.

أخرجه الدَّارقُطْني في «السنن» (ج ١ ص ٣٦٥) والطَّبَرَانِي في «المعجم الكبير» (ج ٢ ص ٢٥١) من طريق أحمد بن بُديل ثنا مفضل بن صالح ثنا سِمَاك بن حَرْب عن جابرَ به.

قلت: وهذا سنده حسن في المتابعات.

وتابعه زُهَيْر ثنا سِمَاك به بنحوه.

---

(١) انظر إتحاف الأخوة بتأكد الصلاة إلى السترة للبهلال (ص ٦٨).
(٢) انظر تمام المنة للألباني (ص ٣٠٤).

أخرجه أحمد في «المسند» (ج ٥ ص ١٠٥) والطَّبَرَانِي في «المعجم الكبير» (ج ٢ ص ٢٢٧) وإسناده صحيح.

وتابعه إسرائيل عن سِمَاك به بنحوه.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (ج ٢ ص ٢٤) والطَّبَرَانِي في «المعجم الكبير» (ج ٢ ص ٢٢٤) وأحمد في «المسند» (ج ٥ ص ١٠٤) وإسناده صحيح.

وأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في «السنن» (ج ١ ص ٣٦٥) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ بلفظ: (إن الشيطان عرض لي يفسد علي الصلاة، فأمكنني الله منه...) وإسناده صحيح.

وهذا الحديث قد ورد معناه في الصحيحين، وغيرهما عن جمع من الصحابة.

فائـــدة:

قال شيخنا الشيخ محمد صالح العثيمين في «الشرح الممتع» (ج ٣ ص ٣٤٣): (فإن قال قائل إذا غلبه المار ومر فما الحكم؟

الجواب: الإثم على المار، أما أنت إذا كنت قد قمت بما أمرك به النبي ﷺ، ولم تتمكن من دفع هذا المار فإن صلاتك لا تنقص). اهـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
ذكر الدليل على وجوب السترة في الصلاة ٧
مذهب الجمهور في عدم وجوب السترة في الصلاة ١٦
مناقشة أدلة الجمهور ١٩
ذكر الدليل على أن مقدار السترة التي تستر المصلي طول مؤخرة الرحل ٢٨
ذكر ضعف حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السترة بدق شعرة ٣١
ذكر ضعف حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السترة خطاً ٣٢
ذكر الدليل على استحباب المصلي أن يترك بين موضع سجوده وبين سترته فرجة قدرها ممر شاة ٣٤
ذكر الدليل على تحريم المرور بين يدي المصلي في الصلاة ٣٦
ذكر ضعف زيادة (أربعين خريفاً) ٤١
ذكر الدليل على وجوب دفع ودرأ من يمر بين يدي المصلي في الصلاة ٤٤
ذكر ضعف حديث بجعل السترة على أحد الحاجبين ٥٠
ذكر الدليل على أن سترة الإمام سترة للمأمومين ٥٣
ذكر الدليل على أنه يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود ٥٧
ذكر الأحاديث الضعيفة في أن الصلاة لا يقطعها شيء ٦٠
ذكر الدليل على الحكمة من وجوب الصلاة إلى السترة ٦٦